

## تاج العروس من جواهر القاموس

والشذقُ هو ما بيِّنَ الفَرَيضَتَيْنِ من الإِبِلِ والغَنَمِ في الزِّكَاةِ جمعُهُ  
أَشْناقُ وخصَّ بعضهم بالأشْناقِ الإِبِلَ فإذا كانتْ من البَقَرِ فهي الأوقاصُ ففي  
الغَنَمِ : ما بينَ أَرْبَعِينَ ومائَةٍ وعِشْرِينَ وقِسُّ في غَيْرِها قالَ أبو  
عَمْرٍو والشَّيبانِيٌّ : الشَّذقُ في خَمْسٍ من الإِبِلِ شاةٌ وفي عَشْرٍ شاتانِ وفي  
خَمْسٍ عَشْرَةَ ثلاثُ شياهِ وفي عِشْرِينَ أَرْبَعُ شياهِ فالشَّاةُ شذقُ والشاتانِ  
شذقُ والثَّلاثُ شياهِ شذقُ والأربعُ شياهِ شذقُ وما فوقَ ذلكَ فهو فَرِيضَةٌ  
ورُوي عن أحمدَ بنِ حنبلٍ أنَ الشذقَ : ما دونَ الفَرِيضَةِ مُطلقاً كما دونَ  
الأربعينَ من الغَنَمِ . وقيلَ : الشَّذقُ : ما دونَ الديةِ وذلكَ أنَ يَسُوقَ ذو  
الحِمالَةِ الديةَ كاملاً فإذا كانتْ مَعها دياتُ جراحاتٍ فَتَمْلِكُ هي الأَشْناقُ  
كَأَنَّها مُتَعَلِّقَةٌ بالديةِ العُظْمَى ومنه قولُ الكُمَيْتِ :  
فرَهَن ما يَداي لَكُم وفاءُ . . . بأشْناقِ الدِّيَاتِ إلى الكُمُولِ وقالَ الأَخطلُ يَمْدَحُ  
مَصْقَلَه بنَ هُبَيْرَةَ الشَّيبانِيَّ : قَرِمَ تَعَلَّقُ أَشْناقِ الدِّيَاتِ بِهِ إِذِ المِئُونُ  
أَمْرٌ فَوقَهُ حَمَلًا رَوَى شَمِرٌ عن ابنِ الأَعْرَابِيِّ قالَ : يَقُولُ : يَحْتَمِلُ  
الدِّيَاتِ وافِيَةً كاملاً زائِدةً . وقالَ الأَصمَعِيُّ : الشَّذقُ : الغَفْضَةُ تفضلُ  
وبه فُسرَ قولُ الكُمَيْتِ السابقُ يقولُ : فهذه الأَشْناقُ عليهِ مثلُ العَلائِقِ على  
البَعيرِ لا يَكْتَرِثُ بها وإذا أَمْرٌ المِئُونُ فوقَهُ حَمَلًا وأَمْرٌ : شُدَّتْ فوقَهُ  
بِمَرارٍ والمَرارُ : الحَبْلُ . وقالَ ابنُ عَبَّادٍ : الشذقُ : الحَبْلُ . قالَ :  
والشَّذقُ : العِدْلُ وهما شَذَقانِ . أو الشذقُ في قولِ الكُمَيْتِ شَذَقانِ : الأعلى  
والأسفلُ فالأعلى في الدِّيَاتِ عِشْرُونَ جَذَعَةٌ والأسفلُ عِشْرُونَ بنتُ مَخاضٍ وفي  
الزكاةِ : الأعلى تَجْرِبُ بنتُ مَخاضٍ في خمسٍ وعِشْرِينَ والأسفلُ تَجْرِبُ شاةٌ في خمسٍ من  
الإِبِلِ ولكُلِّ مقالٍ لأنَّها كُلهَا أَشْناقٌ ومَعنى البيتِ : أَنه يَسْتَخْرِفُ الحِمالاتِ  
وإِطاءِ الدِّيَاتِ فكأنه : إذا غَرِمَ دِيابَ كَثِيرَةً غَرِمَ عِشْرِينَ بَعيرًا بَناتِ  
مَخاضٍ لاسْتِخفافِهِ إِيَّاهَا وقيلَ في قولِ الأَخطلِ السابقِ أَشْناقُ الدِّيَاتِ :  
أَصْنَافُها فديةُ الخَطَأِ المَحْضِ : مائةٌ من الإِبِلِ تَحْمِلُها العاقِلَةُ أَخماساً :  
عِشْرُونَ ابنةَ مَخاضٍ وعِشْرُونَ ابنةَ لَيْدُونٍ وعِشْرُونَ ابنةَ لَيْدُونٍ وعِشْرُونَ حِقَّةً  
وعِشْرُونَ جَذَعَةً وهي أَشْناقُ أَيْضاً وقالَ أبو عُبَيْدٍ : الشَّذقُ : ما بيِّنَ  
الفَرَيضَتَيْنِ قالَ : وكذلكَ أَشْناقُ الدِّيَاتِ ورَدَّ عليهِ ابنُ قُتَيْبَةَ قالَ :

لم أرَ أَسْناقَ الدِّياتِ من أَسْناقِ الفَرائِضِ في شَياءٍ لأن الدِّياتِ لَيسَ فيها شَياءٌ  
يَزِيدُ عَلى حَدِّ من عَدَدِها أو جِنْدُسٍ من أَجْناسِها وأَسْناقُ الدِّياتِ : اِخْتِلافُ  
أَجْناسِها نحو : بِناتِ المَخاضِ وبِناتِ اللبُونِ والحِقاقِ والجِذاعِ كل جِنْدُسٍ منها  
شَدَقُ قالَ أبو بَكرٍ : والصوابُ ما قالَ أبو عُبيدٍ لأن الأَسْناقَ في الدِّياتِ  
بمَنْزِلَةِ الأَسْناقِ في الصَدقاتِ إذا كانَ الشَّنقُ في الصَدقةِ ما زادَ على الفَرِيضَةِ  
من الإِبِلِ وقالَ ابنُ الأَعرابيِّ والأصمَعِيُّ والأثرَمُ : كانَ السَّيِّدُ إذا أعطى  
الدِّيَةَ زادَ عليها خَمَساً من الإِبِلِ لِبَيدِ بنِ بَدَلِكٍ فَضْلانَهُ وكَرَمَهُ فَالشَّنقُ من  
الدِّيَةِ بِمَنْزِلَةِ الشَّنقِ في الفَرِيضَةِ إذا كانَ فيها لَغوًا كما أنَّهُ في الدِّيَةِ  
لَغوٌ لَيسَ بِواجِبٍ إنَّما تَكَرَّمُ من المُعطى . وشَدَقَ الرَّجُلُ كَفَرِحَ وِضَرَبَ :  
هُوَ شَئِئاً فَصارَ مُعَلِّقاً به كما في المُحْكَمِ ونصه : فَبقى مُعَلِّقاً به واقتَصَرَ  
صاحبُ المُحِيطِ على الأَولِ وقالَ : . شَنقَ قَلابَهُ شَنقاً . وقلبَ شَدَقَ ككَتَفَ :  
مُشْتاقٌ هَكَذا في سائِرِ النسخِ والصوابُ قَلابُ شَدَقُ مِشْناقُ ككَتَفَ ومِحْرابُ كما  
هُوَ نصُّ اللسانِ والعُبابِ وأَصْلُهُ في العَينِ قالَ الليثُ : قَلابُ شَدَقَ مِشْناقُ :  
طامِحٌ إلى كُلِّ شَياءٍ وأنشَدَ : .  
" يا مَنْ لِقَلابِ شَدَقِ مِشْناقِ "